الميت على الجد اب الاب وسائر العصبات وان سفل كان هذا الجد لا
يعصب به وابن الابن يعصب به فكذا في ذوي الارحام تقدم اولاد البنت
على الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث و
هم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة لام مقدم على الجد اب
الام وان علا قياس مذهبهما في الجد اب الاب ومقاسمته الاخوة
والاخوات ما دام القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان
يتقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة فقد جرى
في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا
الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولاد اب الميت
فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت في ذوي
الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك
ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه و
قع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما
كل واحد منهم اولى من فرعه وان سفل اولى من اصله قال ولم يتحصل
منها معنى فهي ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ
ولهذا لا يوجد في نسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة
شرع تبيين كيفية توريث كل واحد منهم فقال فصل في الصنف
الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت

الابن

الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين و
هذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى
بن ابان قالوا استحقاق ذوي الرحم باعتبار معنى العصوبة ولهذا
قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال
وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى
بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذا فيما فيه معنى
العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي
الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل
وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة
والشعبي ومسروق وابي عبيد والقاسم بن سلام والحسن بن زياد
فيجعلون المال بينهما كما لو ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما
ارباعا على قياس قول علي ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه
لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلبية
واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت
البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن
مع بنت الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته
بالراي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة ولا اجماع فلا طريق
سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثا
بتا للمدلى به فينتصب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده انه لو كان